



Distr.
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/WGE/L.19
11 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة
الفريق العامل المعني بالتنفيذ

اقترح مقدم من المنسق

المادة ١٠١

القرار

إذا فرَّ شخص مدان من السجن وهرب من دولة التنفيذ، يجوز لهذه الدولة، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص تسليمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، أو أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تسليم ذلك الشخص وفقاً لأحكام الباب ٩. وحيثما تسعى المحكمة إلى تسليم الشخص، يجوز لها أن تأمر بتسليمه إلى الدولة التي كان يقضي فيها العقوبة أو إلى دولة أخرى تحددها المحكمة^(١)

(١) يلزم النص على طرائق تنفيذ هذه المادة في القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.